وجه عدم الاجزا في غير المدبوغ انه مطعوم او مقابله يقول هو
يتقذ فيلتصق بالثياب وشرط الحجر ان لا يجف النجس من محله بحيث
لا يقلعه الحجر فيتعين الما وان لا يكون به رطوبة من غير عرق
امامنه فالاوجه عدم تاثيره خلافا للاذرعي ولا ينتقل النجس
عن الموضع الذي اصابه عند الخروج فيصير كما لو طرات عليه
نجاسة من خارج ولا يطرا على المحل المتنجس بالخارج اجنبي
طاهرا ونجس وقول الشم من النجاسات يقال عليه مثله ما اذا
ورد عليه شي من الطاهرات الرطبة فان كانت جافة لم تمنع
الجر وح فيصح ان يقال خرج بالنجس الطاهر وفيه تفصيل
كالمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد نعم لو يبس بوله قبل
استنجايه ثم بال ثانيا وبلغ الثاني ما بلغه الاول جاز الحجر ومثله
الغايط المايع فان جف الخارج او انتقل او طرا نجس اخر تعين الما
ولو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاوه لان بلله يتنجس بنجاسة
المحل ثم ينجسه فيتعين الما ولو ندر الخارج او انتشر فوق
العادة اي عادة غالب الناس ولم يجاوز صفحته ان كان
غايطا وحشفته ان كان بولا اجاز الحجر وما في معناه في الاظهر
في ذلك الحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد والثاني لا بل يتعين
الما فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به
البلوى فلا يلحق به غيره ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل
الما وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته فان تقطع وجاوز
بان صار بعضه باطن الالية او في الحشفة وبعضه خارجها
فلكل حكمه والاوجه اخذا مما ياتي في الصوم من العفو عن
خروج مقعدة المبسور وردها بيده ان من ابتلي هنا
بمجاوزة الصفحة او الحشفة دايما عفي عنه فيجزيه الحجر
للضرورة وظاهر كلامهم يخالفه الا ان يحمل على من فقد الما
ويجب في الاستنجا بالحجر ليجزي ثلاث مسحات لما رواه مسلم ٣٦
عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي
باقل من ثلاثة احجار ولو باطراف حجر اذ المقصود عدد
المسحات بخلاف رمي الجمار لا يكفي له حجر بثلاثة اطراف

عن

عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات
اما الاستنجا بالما فيسن فيه التثليث كساير النجاسات كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى فان لم ينق المحل بالثلاث وجب عليه
الانقا برابع فاكثر لان المقصود من الاستنجا والانقا ان يزيل
العين حتى لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف
وسن الايتار بالمثناة في عدد المسحات حيث حصل الانقا بشفع
بعد الثلاث لما صح من الامر به ولم ينزلوا العين هنا منزلة
المرة الواحدة لان المقام مقام تخفيف والامر هنا للبر
على حصول الايتار فقط رعاية للامر به فالقول بانه ان حصل
الانقا بوتر سن ثنتان ليحصل فضل التثليث لنصهم على ندبه
في ازالة النجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم بالطهارة او بشفع
سن ثلاث ثنتان للتثليث وواحدة للايتار مردود وعملا
باطلاقهم ولو شم ريح نجاسة في يده بعد استنجايه لم يحكم بنجاسة
المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح
باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه
فلا ننجس بالشك او ان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجا
بالحجر فخفف فيه هنا واكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة
وكل حجر من الاحجار الواجبة لكل محله اي يمسح بكل حجر كل محله
فيضع واحدا على مقدم صفحته اليمنى ويديره على الصفحتين
حتى يصل الى ما بدا منه ويضع الثاني على مقدم اليسرى ويفعل
مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة وقيل يوزعن لجانبيه
والوسط فيمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى
وبالثالث الوسط والخلاف في الاستحباب لا في الوجوب ولا بد
على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى
ويعلم من كلام المصنف ان عطف قوله وكل لكل محله على ثلاث
فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل
وقد جزم بذلك في الانوار ويسن الاستنجا بيساره للاتباع
ولما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باليمين

Copyright © King Saud University